

## الدر المختار

إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتاد ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال إن مات فأنا صا من هل يضمن قال لا هـ .

قلت إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى اـ .

٥

واهـ أعلم .

\$ باب الشهادة في القتل \$ واعتبار حالي أي حالة القتل ( القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة ) من غير سبق ملك المورث لأن شرعية القود لتشفي المدور ودرك الثأر والميت ليس بأهل له وقوله تعالى ! ! الإسراء 33 نص فيه ( وقالا بطريق الإرث ) كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما أفاده بقوله ( فلا يصير أحدهم ) أي أحد الورثة ( خصما عن البقية ) في استيفاء القصاص خلافا لهما والأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقيـ .

وقام مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصمـ عن الباقيـ .

ثم فرع عليه بقوله ( فلو أقام حجة بقتل أبيه عمدا مع غيبة أخيه ) يريد القود ( لا يقيـد ) إجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبـس لأنـه صار متهمـا ( فإن حضر ) الغائب ( يعيـدـها ) ثانيةـ ( ليقتلا ) القاتل وقالـ لا يعيـدـ